

- ٤- دعوة مجلس النواب للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات. وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
- ٥- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.
- ٦- قبول السفراء.
- ٧- إصدار المراسيم الجمهورية.
- ٨- المصادقة على أحكام الأعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
- ٩- القيام بمهام القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والأحتفالية.
- ١٠- اقتراح مشروعات القوانين استناداً إلى المادة ٦٠ من الدستور.
- ثانياً: مجلس الرئاسة:** أجل الدستور العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية لمدة أربعة أعوام وأبقى على مجلس الرئاسة الذي نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية^(١)، وأناط بمجلس النواب انتخاب هذا المجلس وبأغلبية ثلثي أعضائه.
- ويتألف المجلس الرئاسي من رئيس ونائبين ويباشر اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور (م ١٣٨م البند سادساً) وتتخذ قراراته بالأجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه^(٢).

١- أنظر: المواد ٢٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون إدارة الدولة العراقية. ويبدو أن الأبقاء على مؤسسة مجلس الرئاسة يعكس حالة عدم الاستقرار السياسي في العراق.

٢- وهذا النص يخالف ما ورد في قانون إدارة الدولة والذي كان يمنع الإنابة (م ٣٦م).

ويلاحظ أن الدستور خص مجلس الرئاسة بصلاحيّة نقض مشروعات القوانين التي تقر من مجلس النواب، حيث ألزم الدستور مجلس النواب بإرسال القوانين والقرارات التي يسنها إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وأصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه باستثناء ما ورد في المادتين ١١٨، ١١٩ من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الأقاليم.

وفي حال عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها وإذا لم يوافق مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية وخلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للإعترض وتعد مصادقا عليها.

ونرى أن هذه الإجراءات تتسم بالتعقيد وتؤدي إلى تعطيل عمل مجلس النواب، ومن ثم تؤثر على سير مرافق الدولة. وكان الأفضل أن تعاد مشروعات القوانين إلى مجلس النواب مرة واحدة، وأن يوافق عليها بأغلبية موصوفة لا تتجاوز أغلبية الثلثين وخلال مدة لا تتجاوز الشهر^(١).

ثالثاً: نائب رئيس الجمهورية: نص البند ثانياً من المادة ٦٩ على أن (تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية). ولم يبين

١- وهذا ما أخذ به قانون إدارة الدولة العراقية، حيث نصت المادة ٣٧ منه على أنه في حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً) ويلاحظ أن الدساتير المقارنة أخذت بهذا الاتجاه مع تباين في تحديد المدة الزمنية.

الدستور اختصاصات نائب الرئيس ما عدا ما ورد بشأن حالة خلو المنصب الرئاسي المؤقت أو الدائم حيث يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس. وكان الأفضل أن ينظم عمل نائب الرئيس وفقا لأحكام الدستور، وإذا كان نائب الرئيس لا يكلف بواجبات محددة وفقا لأحكام الدستور أو القانون وأن منصبه شرفي، فنعتقد من الأجدر إلغاء هذا المنصب الذي لا تترجى فائدة منه.

رابعاً: مجلس الوزراء: يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء لم يحدد عددهم، وقد أحال الدستور إلى القانون مهمة تشكيل الوزارات ووظائفها وأختصاصاتها وصلاحيات الوزير (م ٧٦) وسنتناول دراسة المجلس وفق الآتي:

١- **رئيس الوزراء:** يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من انتخابه الرئيس. ويقوم الشخص المكلف بتسمية أعضاء الوزارة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف وفي حالة فشل المكلف بالتشكيل خلال المدة المحددة له، يقوم الرئيس بتكليف مرشحا جديداً خلال خمسة عشر يوماً. (م ٧٦ - أولاً).

٢- **الحصول على الثقة:** يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء الوزراء والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويجب موافقة المجلس على الوزراء منفردين وبالأغلبية المطلقة، وكذلك على المنهاج الوزاري. وفي حالة عدم حصول المكلف على ثقة المجلس يكلف رئيس الجمهورية مرشحا آخر لتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً. (م ٧٦ رابعاً وخامساً).

ج- الشروط التي يجب توافرها في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة: يشترط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء أن تتوافر فيه ذات الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الجمهورية، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره. (م٧٧- أولا) أما بالنسبة للمرشح للوزارة فيجب أن تتوافر فيه ذات الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها. (م٧٧- ثانياً).

د- اختصاصات رئيس مجلس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب (م٧٨).

هـ - اختصاصات مجلس الوزراء: يباشر مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية^(١):

- ١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والأشرف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- ٢- اقتراح مشروعات القوانين.
- ٣- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
- ٥- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش

١- المادة ٨٠ من الدستور.

ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.

٦- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

و- حالة خلو منصب رئيس الوزراء: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ويكلف مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من الدستور (م ٨١). ويلاحظ أن هذا النص يعالج حالة الخلو الدائم وليس المؤقت ونعتقد أن أناطة هذه المهمة برئيس الدولة تتعارض مع مبدأ عدم تقرير مسؤوليته السياسية وكان الأفضل أن يحل نائب رئيس الوزراء أو النائب الأول في حالة التعدد محل رئيس الوزراء دفعا للحرج.

ر- قرار تشكيل الوزارة: لم يحدد دستور ٢٠٠٥ الجهة التي تصدر قرار تشكيل الوزارة أو أقالمتها أو قبول استقالتها أو استقالة وزير منفرداً أو أقالمتها، وكذلك أقالة رئيس الوزراء وقبول استقالته. وقد خالف الدستور بذلك سمة أساسية من سمات النظام النيابي البرلماني والتي تجعل ذلك مناطاً برئيس الدولة ملكاً كان أم رئيس جمهورية وأن كان الأمر لا يتعدى الجانب الإجرائي^(١).

ولدى الرجوع إلى آلية تشكيل الوزارة التي أعقبت صدور دستور ٢٠٠٥ يلاحظ صدور مرسوم جمهوري برقم (٢) يقضي بتكليف السيد

١- وهذا ما أخذت به دساتير متعددة ومنها دستور العراق لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٦ الفقرة (ج)، دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المادة ٥٣، الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المادة ٣٥، الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المادة ٥٦، الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ المادة ٢٤.

نوري المالكي بتشكيل مجلس الوزراء^(١) وأعقب ذلك صدور قرار برقم (١) من قبل رئيس مجلس الوزراء بإحالة رئيس وأعضاء الحكومة العراقية الانتقالية على التقاعد^(٢). ولم يشير القرار إلى سند القانوني ثم صدر القرار رقم (٢) بتوقيع رئيس مجلس الوزراء حيث يقضي بتشكيل الوزارة وأستند في ذلك إلى نص المادة ٧٦ من الدستور مع أن المادة المذكورة لم تخول رئيس الوزراء سلطة إصدار قرار تشكيل الوزارة ولا إحالة الوزراء على التقاعد وإنما تتضمن آلية تشكيل مجلس الوزراء بدءاً بالتكليف وانتهاءً بالحصول على ثقة مجلس النواب.

ولذلك كان الأفضل أن يعالج الدستور هذه المسألة بوضوح وأن تكون الأداة القانونية التي يعين من خلالها رئيس الوزراء والوزراء وكذلك أعفاهم من مناصبهم أو قبول استقالتهم هو المرسوم الجمهوري أسوة بالمراكز الوظيفية العليا في الدولة، حيث أن رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور هو الرأس الأول في السلطة التنفيذية وهو رئيس الدولة وفقاً للمادة ٦٧ منه.

علاقة رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء: أخذ الدستور بثنائية الجهاز التنفيذي حيث يوجد إلى جانب رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء. إلا أن الدستور لم ينظم علاقة رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء، إذ لا دور مؤثر له في عمل ذلك المجلس، حيث لم يشر الدستور إلى إمكانية حضور رئيس الجمهورية إجتماعات مجلس الوزراء، وفي حالة حضوره هل يرأس المجلس؟ وهل له حق

١- الوقائع العراقية العدد ٤٠٢٢ في ٢٠٠٦، ٥/١٨

٢- الوقائع العراقية العدد ٤٠٢٣ في ٢٠٠٦، ٦/١٢

التصويت؟. وكذلك يلاحظ لا دور لرئيس الجمهورية في اختيار الوزراء أو أقالمتهم من مناصبهم حيث أن هذا الأمر متروك لرئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب. وكذلك لا دور له في تعيين كبار الموظفين وإقالتهم. ويمكننا القول أن الدستور أعطى لرئيس الدولة صلاحيات شكلية في علاقته بمجلس الوزراء تتمثل بالآتي:

- ١- تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وهو مقيد بالإجراءات التي رسمها الدستور (م٧٦).
- ٢- قيام رئيس الجمهورية بمهام رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو المنصب بشكل دائم وحتى اختيار مرشح آخر (م٨١).
- ٣- تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (م٦١).

ويلاحظ أن الدور الذي منح لرئيس الجمهورية في ميزان السلطات بحاجة إلى إعادة نظر لأنه لا يرقى حتى إلى مكانة رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي.

ز- الحالات التي تتحول فيها سلطة مجلس الوزراء إلى تصريف الأمور اليومية حسب: نص الدستور على حالتين، الأولى حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، حيث يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من الدستور (م٦١ البند ثامناً من الدستور). أما الأخرى فتقوم عندما يحل مجلس النواب، حيث يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية حتى انتخاب مجلس جديد وتشكيل حكومة جديدة (م٦٤ البند ثانياً).

ويلاحظ ان صياغة الفقرة (د) تفتقر إلى الوضوح حيث وردت عبارة (لمدة تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد) والأصح ان يكون النص إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٦. فضلاً عن ان رقم المادة الصحيح هو ٧٦ وليس ٧٣. فضلاً عن ذلك نقترح معالجة مسألة انتهاء مدة مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات جديدة من خلال اعتماد أحد المقترحين الآتيين: الأول أن تتحول سلطة مجلس الوزراء إلى تصريف الأمور اليومية قياساً على ما ورد في البند ثانياً من المادة ٦٤ من الدستور، والآخر ان يستمر مجلس النواب المنتهي مدته بمباشرة اختصاصاته الدستورية حتى اجتماع المجلس الجديد. ان اعتماد أحد المقترحين المذكورين يجنب البلاد حالة الفراغ الدستوري التي قد تمتد إلى بضعة أشهر كما لوحظ في التطبيق وينأى بالسلطة التنفيذية عن شبهات اساءة استخدام السلطة لعدم وجود الرقابة البرلمانية.

الفرع الثالث

السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الاتحادية العليا، محكمة التمييز الاتحادية، جهاز الأديعاء العام، هيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون (م٨٩). ويعد مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات القضائية وفقاً للدستور وسنبين آلية تكوين كل منهما وإختصاصاتهما.

أولاً: مجلس القضاء الأعلى: لم يبين الدستور آلية تكوين مجلس القضاء الأعلى كما فعل قانون إدارة الدولة في المادة الخامسة والأربعين منه وإنما أحال إلى القانون لبيان طريقة تكوين المجلس وإختصاصاته وقواعد سير

العمل فيه (م ٩٠) وقد حددت المادة (٩١) من الدستور بعض صلاحيات المجلس والتي تتمثل بالآتي:

- ١- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.
- ٢- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الأعداء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
- ٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (م ٩٢) ونعتقد أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في اشتراط وجود خبراء في الفقه الإسلامي في تركيبة المحكمة الاتحادية العليا، لأن المحكمة الاتحادية العليا محكمة ذات اختصاص قانوني بحت، حيث يلاحظ أن اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور تتعلق بالفصل في صحة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وحماية أحكامه من أي انتهاك قد يتعرض له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ويلاحظ أن اختصاصها يتعلق بالنظر في منازعات قانونية وليست شرعية، فضلاً عن ذلك أن تطبيق النص المذكور قد يؤدي إلى وجود ممثلين للمذاهب الإسلامية المتعددة والتي تتباين وجهات نظرها في مسائل كثيرة، مما سيؤثر سلباً على سير عمل المحكمة أن لم يود إلى شل حركتها وتعطيل عملها، لأن ممثلي تلك المذاهب قد ينقلون خلافاتهم (الطائفية والمذهبية) إلى أعلى صرح قضائي

في الدولة أنيطت به اختصاصات واسعة لا مجال فيها للإنشغال بالتنازع المذهبي. هذا وتمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات الأتية وفقا للمادة (٩٣) من الدستور.

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

٢- تفسير نصوص الدستور: لم يحدد المشرع الدستوري الجهة التي لها حق طلب تفسير الدستور وكان الأفضل أن تناط تلك المهمة في مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما أخذت به بعض الدساتير العربية كدستور الإمارات العربية لسنة ١٩٧١^(١)، والدستور السوداني لسنة ١٩٩٨^(٢).

٣- الفصل في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ويلاحظ أن هذا النص لم يكن موقفا حيث أضيفت مسائل لا تمت لإختصاص المحكمة الاتحادية بصلة فضلا عن تعارض ما ورد في هذه الفقرة مع نص الفقرة واحد من ذات المادة والتي حددت رقابة المحكمة على القوانين والأنظمة النافذة، فليس من الصواب أن تنتظر

١- حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من الدستور على أن تقوم المحكمة بتفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى السلطات أو حكومة إحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

٢- حيث نصت الفقرة (١٢) من المادة ١٠٥ على أن تقوم المحكمة بتفسير النصوص الدستورية والقانونية في ما يرفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاية أو نصف مجالس الولايات

المحكمة في قضايا تتعلق بقرارات أو إجراءات إدارية هي من صلب اختصاص القضاء الإداري وليس الدستوري، وقد تم تنظيم ذلك من خلال قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج الانتخابية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ويبدو أن هذا الاختصاص شكلي ولا قيمة له وسيؤدي إلى تعطيل إعلان النتائج الانتخابية دون مبرر، لأن الجهة المسؤولة عن عملية الانتخاب بأكملها هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إستناداً إلى ماورد في قانون المفوضية العليا رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهي تخضع لرقابة مجلس النواب وليس لرقابة المحكمة الاتحادية.

٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن قرارات المحكمة العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور.

ولدى تأمل الإختصاصات التي أناطها المشرع الدستوري بالمحكمة العليا يلاحظ أنها إختصاصات واسعة ومتعددة قد لا تقوى المحكمة على القيام بها وفق التشكيل الحالي لها. ونرى أن إختصاصات المحكمة قد حددت بموجب بعض مواد الدستور حصراً ومن ثم ليس من الصواب أن تناط بها إختصاصات جديدة بموجب قوانين أتحادية^(١)، لأن الدستور لم ينص على جواز إضافة إختصاصات أخرى للمحكمة بموجب قانون أتحادي. وهذا ما أخذ به الدستور السويسري لسنة ١٩٩٨ (م ١٨٩) ودستور الإمارات العربية لسنة ١٩٧١ (م ٩٩) الفقرة التاسعة بنصه على (أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون أتحادي)، وكذلك دستور السودان لسنة ١٩٩٨ (م ١٠٥).

مدى دستورية قانون المحكمة الأتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥: صدر هذا القانون أستناداً إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية والقسم الثاني من ملحقه.

ولدى مقارنة نصوص قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ مع نصوص دستور ٢٠٠٥ يلاحظ وجود تباين واضح بين الدستوريين فيما يتعلق بألية

١- حيث صدرت قوانين أتحادية تنص على جعل المحكمة الأتحادية العليا جهة طعن في القرارات التي تصدر من المحاكم الإدارية، مثال ذلك ما ورد في المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بنصها (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الأتحادية). في حين ذهب قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ إلى جعل المحكمة الأتحادية تختص بالنظر في أعتراض المحافظ المقال من وظيفته من قبل مجلس المحافظة أو مجلس النواب. (م ٧ البند ثامناً)، وكذلك أعطى لمجلس المحافظة أو ثلث أعضائه في حالة حله الأعتراض أمام المحكمة الأتحادية العليا وقد أعطى ذات الحق للمجالس المحلية (مجلس القضاء والناحية) (م ٢٠ البند ثانياً).

تشكيل المحكمة وكذلك باختصاصاتها، ففيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة يلاحظ أن قانون إدارة الدولة حدد عدد أعضائها بتسعة وأناط مهمة الترشيح بمجلس القضاء الأعلى ومهمة التعيين بمجلس الرئاسة، في حين أن دستور ٢٠٠٥ لم يحدد عدد قضاة المحكمة وأحال إلى القانون تنظيم ذلك بنصه (على أن تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) (م ٩٢م البند ثانيا) ويلاحظ أن دستور ٢٠٠٥ وسع في وصف من يكون عضوا في المحكمة بإضافة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، بينما قانون إدارة الدولة جعل العضوية محصورة بالقضاة حسب.

أما بالنسبة للاختصاصات فيلاحظ أن هناك تباينا واضحا بين الدستوريين حيث نص دستور ٢٠٠٥ على اختصاصات جديدة لم ينص عليها قانون إدارة الدولة، منها تفسير نصوص الدستور والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب إلخ، ولذلك نرى أن قانون المحكمة يتعارض مع أحكام دستور ٢٠٠٥ ومن ثم يعد غير دستوري أستنادا إلى أحكام البند ثانيا من المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). ولا يصح الركون إلى نص المادة (١٣٠) من الدستور التي تقضي ببقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام الدستور لأن هذه المادة تتعارض مع البند ثانيا

من المادة الثالثة عشر الذي يقض ببطلان أي نص قانوني يتعارض مع أحكامه. ونحن في هذا المقام لم نقل بعدم نفاذ القانون المذكور وإنما نقول أنه يخالف أحكام الدستور ومن المعيب أن يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا غير دستوري وهي التي تراقب دستورية القوانين والأنظمة. وكان على المشرع أن يسارع في إصدار قانون ينظم عمل المحكمة الاتحادية وفقا لأحكام الدستور الجديد، لاسيما إذا ما علمنا أن قانون المحكمة ذو طبيعة دستورية.

الفرع الرابع الهيئات المستقلة

أوجد الدستور مؤسسات إدارية أطلق عليها تسمية الهيئات المستقلة، ويبدو أن مفهوم الأستقلال غير واضح، إذ ما هو المقصود بالمستقلة؟ إذا كانت هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس النواب أو مرتبطة بمجلس الوزراء. مع الإشارة أن أية شخصية اعتبارية تتمتع بالأستقلال المالي والإداري النسبي. ومن خلال قراءة الفصل الرابع من الباب الثالث الذي يحمل عنوان الهيئات المستقلة نستطيع أن نصنف هذه الهيئات إلى ثلاثة أصناف ووفق الآتي:

أولاً: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب أو مرتبطة به أو مسؤولة أمامه.

أ- الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس النواب وهي كالاتي وفقاً للمادة (١٠٢):

١- المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

- ٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ٣- هيئة النزاهة.
- ب- الهيئات المرتبطة بالمجلس وحدتها المادة (١٠٣) بالآتي:
- ١- ديوان الرقابة المالية.
- ٢- هيئة الإعلام والاتصالات.
- ج- الهيئات المسؤولة أمام المجلس وتتمثل بالبنك المركزي العراقي وفقا للبند ثانيا من المادة (١٠٣).
- ثانياً: الهيئات المرتبطة بمجلس الوزراء وتتمثل بالآتي:
- ١- دواوين الأوقاف (م ١٠٣ البند ثالثاً).
- ٢- مؤسسة الشهداء (م ١٠٤).
- ٣- الهيئات غير المرتبطة وتتمثل بالآتي:
- ١- هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (م ١٠٥).
- ٢- هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية (م ١٠٦).

المطلب الرابع

العلاقة بين السلطات

من الصعوبة بمكان تحديد شكل الحكومة التي أخذ بها دستور ٢٠٠٥، فليس من السهل القول انه اعتنق النظام البرلماني، لأن من خصائص النظام البرلماني الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون

بينهما، وتراجع دور رئيس الدولة لمصلحة مجلس الوزراء، وكذلك لا يمكن القول انه أخذ بنظام حكومة الجمعية، لأن ذلك النظام يقوم على مبدأ تركيز السلطة في البرلمان وتبعية الوزارة له، وايضا لا يمكن عده نظاما مختلطا لأن في النظام المختلط يزداد نفوذ رئيس الدولة على حساب السلطات الاخرى كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

وعند التمعن في تركيبية السلطات الاتحادية واختصاصاتها والعلاقة بينها نستطيع ان نشير إلى ان كفة الرجحان تميل إلى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في الوقت الحاضر، حيث بالغ المشرع الدستوري في تغليب كفة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، وذلك من خلال منحه سلطات متعددة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات ونعتقد ان سبب ذلك يكمن في جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥ بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع وسلطة اعداد مسودة الدستور الجديد. ويمكن تحديد اهم سلطات مجلس النواب التي يؤثر فيها على السلطات الاخرى بالآتي:.

١- انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٧٠) وكذلك قيامه خلال هذه الدورة بانتخاب مجلس الرئاسة وفقا للمادة (١٣٨) من الدستور.

ويلاحظ أيضا ان مجلس النواب هو الذي يقرر إقالة رئيس الجمهورية في حال ادانته من المحكمة الاتحادية العليا.

٢- منح الثقة للوزارة وسحبها سواء بشكل فردي أم جماعي، فضلا عن توجيه الأسئلة والاستجواب إلى رئيس الوزراء والوزراء.